

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو شهد على إقراره : لم يشترط قوله طوعا في صحته مكلفا .
فائدتان .

إحداهما : لو شهد على إقراره : لم يشترط قوله طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر .
ولا يشترط إشارته إلى المشهود عليه إذا كان حاضرا مع نسبه ووصفه .

قال الشيخ تقي الدين C : ولا يعتبر قوله وأن الدين باق في ذمته إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحكم إجماعا .
وتقدم ذلك عنه في أوائل باب طريق الحكم وصفته .
الثانية : لو شهد شاهد عند حاكم فقال آخر أشهد بمثل ما شهدت به أو بما وضعت به خطي أو بذلك أشهد أو كذلك أشهد .

وقاله في الرعاية : يحتمل أوجهها : الصحة وعدمها .
والثالثة : يصح في قوله وبذلك أشهد وكذلك أشهد .
قال : وهو أشهر وأظهر انتهى .
وقال في النكت : والقول بالصحة في الجميع أولى .
واقصر في الفروع على حكاية ما في الرعاية